ان ابا سلمة سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي
ابي داوود عنها كان يصليهما وينهى عنهما وهو محتج في انه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وروى انه انما ستر الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة
مال فلعله كان يقضيهما قبل العصر اولا ثم شغل عنهما ايضا فقضاهما بعد
واستمر على ذلك الحال بعض اختصار **ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على**
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قيل المراد بالتسليم
تسليم التشهد وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه لما ورد في الحديث
يشتمل على كل عبد لله صالح في السماء والارض قال ابن حجر وفيه نظر انما المراد
بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة ويسن للمسلم نية ان ينوي بقوله السلام
عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الجن والانس
في قال جمع الوسائل ولا يخفى ان سلام التحلل انما يكون مخصوصا بمن حضر
المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وعلى ما اختاره في جمع الوسائل
فيحتمل انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل انه من باب التشهد وسماع الكلام في
على ذلك قال في جمع الوسائل ولعل الجمع بين القولين مع ان هو الاولى ليحمل
واحد لما تقدم اي اختلاف اعتبار الاجتماع والنظام وهو الجمع بين القضية العلمية
والمباشرة العملية **تنبيه** قال في الوسائل قيل الحكمة في مشروعية الرواتب
ان اوقات الصلوات تفتح فيها ابواب السماء ويستحب ان يصعد في

ما ينوي به المصلي بتقديم ... من الصلاة

الحكمة في صلاة الرواتب

في تكثير العمل حينئذ **قال الترمذي** حكمة تقديم النوافل على الصلاة
ان العبد مادام مشتغلا بامور الدنيا تبعد النفس بذلك عن حضور
القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تانست النفس بالعبادة وكان ذلك
اقرب الى الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاستحب
ان يقع الجبر ما عسى ان يكون فيها من النقص ليتمه لعله جبران النقص وفي ذلك
اشتغل بعده انتهى قال في ميسر اي القائم والذي من عمل التمام اي يتنفل ويقول
اخاف ان نقصا من الفرض ومالا يعلم احوال فعله انتهى اي عن غيره وكذا في **جامع**
في مسلم عن ام حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي
عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية من صلى في يوم ثنتي
عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة **قال في** شرح النووي صلاتهن من غير
الرواتب المذكورة يحصل ثوابها المذكور مع ثواب الفرايض فان للرواتب ثوابا
خاصا

فصل في صلاة الضحى

كذا في بعض النسخ وهو ساقط في نسخ المغاربة **واعلم** ان من طلوع الشمس
الى الزوال له ثلاثة اسماء فاوله ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى
مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال
فالضحى اسم لوقت مخصوص وعليه ولا اضافة في صلاة الضحى على معنى في كما
صلاة الليل وصلاة النهار او من اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقد
يطلق اسم الضحى على الصلاة فيستعمل منكورا ولا اضافة بيانية **قال المصنف**
حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داوود الطيالسي نا شعبة عن يزيد
الرشك ... الى ... خلاف ما وقع في ابن حجر ومختصر ترجمته في باب

Copyright © King Saud University